



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٧

بشأن شركة/ بدايتي لتمويل المشروعات متناهية الصغر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط واعتبارات التسعير المسؤول في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/ أو متناهية الصغر، وعلى الاخطار الموجه الي شركة بدايتي لتمويل المشروعات متناهية الصغر المؤرخ ٢٠٢٣/٠٩/١٤، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٥، وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١،

قرار
المادة الأولى

على رئيس مجلس إدارة شركة/ بدايتي لتمويل المشروعات متناهية الصغر دعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها الواردة بالإخطار الموجه الي الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٤ والتي لم يتم استيفائها واتخاذ اللازم نحو إزالتها خلال شهر، وذلك وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

المادة الثانية

يلتزم مجلس إدارة الشركة بموافاة الهيئة بخطة تفصيلية تتضمن وضع وتفعيل ضوابط رقابة داخلية تكفل إزالة المخالفات وعدم تكرارها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات وإدارات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

